

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

رهن من أجله ولو لم يرض المرتهن بهبته قوله ويبقى دينه بلا رهن أي لأن عدم القبض مظنة تفريطه في قبضه ولو وجد فيه قبل هبة الراهن للأجنبي وما ذكره الشارح من بقاء الدين بلا رهن وعدم تعجيله هو ما في التوضيح عن ابن الموار وفي المواق عن أشهب وابن الموار أيضا أنه يعجل له حقه إلا أن يأتي له الراهن بزهن ثقة ونحوه في ابن عرفة انظر بن قوله لذهب الحق أي حق الموهوب له فيها جملة قوله لم يبطل حق المرتهن أي لأن الموضوع أن الراهن موسر فيعجل الدين أو يأتي برهن ثقة قوله ويبقى دينه بلا رهن أي لرضاه بهبته وبقاء دينه بلا رهن قوله فالمرتهن أحق بالرهن من الموهوب له أي ولو قبضها الموهوب له والظاهر أنه إذا فصل من الرهن فضلة زائدة عن الدين في هذه الحالة فإنها تكون للموهوب له كذا قرر شيخنا العدوي قوله هذا أي التقييد بقبل القبض مقتضى العطف على ما قبله المقيد به والحاصل أن مقتضى العطف تخصيص الرضا بما قبل القبض لأن موضوعه أنه لم يقبض فيقتضي أنه إذا قبض لم يصح ولو رضي بها المرتهن وليس كذلك قوله كان الدين مما يعجل أي مما يقضى بتعجيله وقوله كالعين أي مطلقا سواء كانت حالة أو مؤجلة من بيع أو من قرض وقوله والعرض أي إذا كان حالا وقوله أم لا أي أو كان لا يقضى بتعجيله كالعرض المؤجل والطعام من بيع قوله ويبقى دينه بلا رهن أي لرضاه بالهبة قوله وإلا قضى بفكه هذا مفهوم قوله لم يقبض والمسألة بحالها من كون الراهن موسرا كما أشار له الشارح قوله وإلا فلا قضاء أي وإلا بكن عالما بأنه يقضى عليه بفكه فلا يقضى بفكه قولا واحدا ويبقى لأجله إن حلف أنه لا يعلم بذلك فإذا حل الأجل وقضى دينه دفع الرهن للموهوب له وإن لم يفضه لعسر طرأ له كان المرتهن أحق به في دينه وبطلت الهبة قوله لبعد الأجل كأنه حذف الموصول يعني لما بعد الأجل على حد ما قيل في آمنة بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم أي والذي أنزل إليكم لاختلاف المنزل وإلا فبعد لا تجر باللام قوله فإن حل الأجل وقضى الدين الخ فإن حل الأجل ولم يقضه لعسر أخذه المرتهن وبطلت الهبة قوله بصيغة الباء بمعنى مع أي تملك مصاحب لصيغة قوله أي مفهوم معناها أي دال على معناها الذي هو التملك وإنما قدر الشارح ذلك المضاف دفعا لما يقال إن الذي يفهم الصيغة صيغة أخرى وحينئذ فلا تتأتى المبالغة وقد يقال لا داعي لذلك لأنه لا معنى لافهام الصيغة إلا افهام معناها فتأمل قوله كتولية ولده أي كتولية أب أو أم ولده مطلقا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرة كانت التولية جائزة أو محرمة وتقييد خش وعبق بالصغير لا مفهوم له والتولية فرض مسألة والمراد تزيين ولده بتولية أو إلباس ثياب فاخرة أو باشتراء دابة له يركبها أو اشتراء كتب يحضر فيها أو سلاح يحترس به

أو يتزين به أو يقاتل به كذا قرر شيخنا قال بن ويستثنى من ذلك النكاح فيقبل قول الأب فيه أنه عارية في السنة كما لأن النكاح شأنه أن يعار فيه ذلك وغيره وصرحوا في النكاح بأن ذلك خاص في الأب بابنته البكر دون الثيب فهو محمول فيها على الهبة ما لم يكن مولى عليها وإلا كانت كالبكر انظر بن قوله ما لم يشهد بمجرد الامتاع أي ما لم يشهد بأن التحلية لولده على وجه الامتاع فإن أشهد بذلك فلا تكون التحلية حينئذ هبة